

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يجوز حذفه قوله (وهو) أي ما في المغني قوله (لما مر الخ) أي من قوله على أنه يفيد التصريح الخ قوله (لما رددت به الخ) أي من قوله إذ الزيادة لأجل الخ قوله (لبعضهم) وافقه النهاية كما مر قوله (في كل ما ذكر) أي من الأمثلة أو المواضع الثلاثة المارة عن المغني قوله (قسيمة لما يجب الخ) أي فليست فيه بمعنى غير .

قوله (غير مراد) أي غير موافق لما تقرر في محله عبارة الشيخ الرضي يجب في الاختيار تكرير لا المهملة الداخلة على غير لفظ الفعل إلا في موضعين أحدهما أن تكون داخلة على الفعل تقديرا وذلك إذا دخلت على منصوب بفعل مقدر نحو لا مرحبا أي لا لقيت مرحبا أو لا رحب موضعك مرحبا أو على اسمية بمعنى الدعاء نحو لا سلام عليك أو على نولك نحو لا نولك أن تفعل كذا أي لا ينبغي لك أن تفعله وإنما لم تتكرر لا في هذه المواضع لأنها إذا دخلت على الفعل لم يجب تكريرها إلا إذا كان الفعل ماضيا غير دعاء نحو قوله تعالى ! ! وثانيهما أن يكون لا بمعنى غير مع أحد ثلاثة شروط أحدهما أن تدخل على لفظ شيء نحو هو ابن لا شيء ونحو كنت بلا شيء ونحو أنك ولا شيء سواء ونحو أنت لا شيء وثانيها أن ينجر ما بعد لا بباء الجر قبلها نحو كنت بلا مال وثالثها أن يعطف ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى ! ! وإن كان لا بمعنى غير مجردا عن هذه الشروط لزم تكرارها أيضا نحو قوله تعالى ! ! ولا يغني من اللهب وقولك زيد لا راكب ولا ماش وجاءني زيد لا راكبا ولا ماشيا اه .

وقوله وإن كان لا بمعنى مجردا الخ صريح في خلاف ما ادعاه ذلك البعض قوله (وقد صرحو الخ) تأييد لما قبله قوله (لم يقعا) الأولى التأنيث قوله (أيضا) أي كما في المواضع المتقدمة عن المغني بشرط نفي المقابلين قوله (صدرها معرفة) نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وقوله أو نكرة كلا رجل في الدار ولا امرأة قوله (ولم تعمل) أي لا فيها أي النكرة قوله (أو فعل الخ) عطف على جملة الخ قوله (ولو تقديرا) يخالفه ما مر عن الرضي في نحو لا مرحبا قوله (لأن فساد الصداق) إلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى المتن قوله (تدارك) بصيغة المصدر خبر أن قوله (وذاك) أي من غير كفاء اه .

ع ش قوله (فالجمع باعتبارها) أي الزوجة الرشيدة وإن كان موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها اه .

نهاية قوله (أو باعتبار من ينضم الخ) أي من نحو الشهود .

قوله (للفريقين) أي الزوجين أو الوليين أو المختلفين وفي ترجمة القاموس يقال جاء فريق من الناس وهو أكثر من الفرقة وقال الشارح فريق اسم جنس يطلق على الواحد والكثير

قول المتن (على مهر سرا) أي عقدوا عليه أو لا أخذوا مما بعده قوله (أو لا الخ) عبارة شرح المنهج اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان اه .

قوله (كناية وقوله صريح) أي في انقضاء العصمة الأولى قوله (أن مجرد الخ) نائب فاعل ويؤخذ الخ قوله (لا يكون اعترافا الخ) العقد الثاني في الصوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوجني اه .

سم قوله (بل ولا كناية) كان ذلك لأنه ليس فيه زوجني اه .

سم أقول ولأن فيه قصد التجديد قوله (ولا ينافيه) أي المأخوذ المذكور قوله (لو قال) أي الزوج .

قوله (لأن ذاك في عقدين الخ) وقد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا أو غيره وما هنا فيما علم الحال فيه اه .

سم قوله (لتجمل أو احتياط) بأن عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا أو أعيد احتياطا اه .

كردي قول المتن (ولو قالت) أي الرشيدة لوليها أي غير المجبر لأنه الذي يحتاج إلى

إذنها مغني ونهاية قول المتن (زوجني بألف الخ) وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها

زوجني من فلان إن رد على ثيابي مثلا كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني